وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1534 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 أوت 1987 والقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل 12 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بشروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 والفصل 6 والمطّة الأولى من الفقرة أ من الفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (فقرة 2 جديدة) : ويتوقف الربط بالنسبة إلى الاستعمال غير المنزلي على إمضاء المستعمل لكراس الشروط المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل المتعلق بشروط وطرق السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير التابعة لمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

الفصل 6 (جديد) : تنجز أشغال الربط بالشبكة العمومية للتطهير من طرف الديوان الوطني للتطهير أو تحت رقابته ويتحمل مصاريفها المستعمل.

ويحرر الديوان الوطني للتطهير، بالنسبة إلى كل مطلب ربط، قائمة في مصاريف الربط طبقا لمقتضيات الفصل 7 من هذا الأمر.

ولا يمكن الشروع في إنجاز أشغال الربط إلا عندما يقوم الطالب بأداء المبلغ المبين بقائمة المصاريف المشار إليها أعلاه حسب طرق الخلاص المضبوطة بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية وبعد الحصول على الرخصة الصادرة عن مصالح الطرقات التي تخول اختراق الطريق.

الفصل 7 الفقرة أ (المطة الأولى جديدة) : ـ مصاريف الربط وتحتسب على أساس تعريفة موحدة تطبق على كل المستعملين وتضبط بمقتضى قرار صادر عن وزير البيئة والتهيئة الترابية وتخفض هذه التعريفة بنسبة 50% فيما يتعلق بمصاريف ربط العقارات المدرجة في المشاريع الرئاسية لتطهير الأحياء الشعبية وبرامج المساكن الاجتماعية طبقا لمقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك لوزيري التجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 8 (فقرة 1 جديدة) : يقع خلاص مصاريف الربط المحددة طبقا للفصل 6 من هذا الأمر إما حالا أو على أقساط وذلك حسب الطرق التي يقع ضبطها بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 2 ـ وزير البيئة والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2001.

زين العابدين بن علي